

قرار رقم (١٠٠) /م

رئيس مجلس المفوضين

بناءً على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٢٢٢٢/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ٢٧/ المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠.

يقرر ما يلي:

- مادة ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك بيمو السعودي الفرنسي المنوي إصدارها والبالغ عددها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة ٢ - توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٢٠/٩/٢٠٢٠، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧/٩/٢٠٢٠.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية



قرار رقم (١٠١) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٦/ المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠.
- قرار مجلس المفوضين رقم (١٠٠) تاريخ ٧/٩/٢٠٢٠

يقرر ما يلي:

مادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة الثانية من قرار مجلس المفوضين رقم (١٠٠) تاريخ ٧/٩/٢٠٢٠ ليصبح يوم الإثنين الواقع في ٢١/٩/٢٠٢٠ بدلاً من يوم الإثنين الواقع في ٢٠/٩/٢٠٢٠.

مادة ٢- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨ /٩/ ٢٠٢٠.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

